@ 14 @ المدعي ذلك أحدهما الشفيع إذا طلب من القاضي أن يقضي بالشفعة يحلفه با لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وإن لم يطلب المشتري ذلك وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى لا يستحلفه الثاني البكر إذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها با لقد اخترت الفرقة حين بلغت وإن لم يطلب الزوج الثالث المشتري إذا أراد الرد بالعيب يحلفه القاضي إنك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رأيته الرابع المرأة إذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب يحلفها با ما أعطاك نفقتك حين خرج ويجب أن تكون مسألة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية وفي الاستحقاق يحلف المستحق با ما بعت ولا وهبت ولا تصدقت عند أبي يوسف رحمه ا تعالى وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم هكذا في الخلاصة والوجيز للكردري وأجمعوا على أن من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث با ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيئا منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في الخلاصة لا يحلف مع وجود البرهان إلا في مسائل الأولى يحلف مدعي الدين على الميت إذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة وأثبته بالبينة فإنه يحلف من غير طلب خصم أنه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق ا تعالى يحلف من غير دعوى الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه با ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه الثالثة يحلف مدعي الآبق مع البينة با أنه باق على ملكك إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كذا في البحر الرائق وإذا قال المدعي لي عليه شهود حضور في المصر وطلب حلفه لم يحلف عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى ولكن يقال لخصمه أعط كفيلا بنفسك ثلاثة أيام لئلا تغيب فيبطل حق المدعي ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى تحصل فائدة التكفيل كذا في الكافي وإن قال لا أو قال شهودي غيب أو مرضى حلف المدعى عليه وقال مشايخنا إذا قال المدعي شهودي غيب أو مرضى إنما يحلف المدعى عليه إذا بعث القاضي أمينا من أمنائه إلى محلة الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فإن أخبر أنهم غيب أو مرضى يحلفه أما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف إذا كانت له بينة حاضرة في المصر كذا في المحيط وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى بالمال للمدعي على المدعى عليه بسبب النكول عندنا ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء هكذا في الكافي ولا ترد اليمين على المدعي كذا في الهداية وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعى فإذا كرر

العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول كذا في الكافي وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر فأما المذهب فهو أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز وهو الصحيح والأول أولى كذا في الهداية ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فأبى أن يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت إليه ولو قال أنا أحلف قبل أن يقضى عليه يقبل ذلك منه ويشترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاف لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الأولى فقال لا أحلف ولما